



جامعة بنى سويف
كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة
وحدة الجودة



**اللائحة الداخلية و التنفيذية
لوحدة ضمان الجودة والإعتماد
بكلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة
جامعة بنى سويف**



الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى	م
٢	مقدمة	١
٣	الفصل الاول: أحكام عامة	٢
٥	الفصل الثاني: رؤية ورسالة وأهداف الوحدة	٣
٦	الفصل الثالث: الهيكل التنظيمي	٤
١٠	الفصل الرابع : اختصاصات ومهام مجلس إدارة الوحدة	٥
١٠	الفصل الخامس: اختصاصات ومهام رئيس مجلس إدارة الوحدة	٦
١١	الفصل السادس: النظام المالي	٧



مقدمة

في إطار الخطة القومية لتطوير التعليم العالي، وما أقرته وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات من ضرورة وجود هيكل ثابتة ضمن الهيكل التنظمي للكليات و الجامعات المصرية لإدارة اعمال الجودة داخل كل كلية.

وتعتبر عملية تطوير التعليم بشكل عام والتعليم الجامعي بشكل خاص من أولويات التنمية والتطوير في مصر، وضماناً لجودة التعليم والنهوض به والوصول للمستوى العالمي، وحيث يحتم علينا الواجب القومي جميعاً بذل الجهد والوقت والاخلاص والصدق في رفع كفاءة العملية التعليمية وال المؤسسية داخل الكلية وذلك للوصول الي الاعتماد.

وإيماناً بأهمية الدور الذي تلعبه الجودة الشاملة، قامت وزارة التعليم العالي بتبني استراتيجية لتحسين وتطوير أداء التعليم العالي، وقد تم ترجمة تلك الاستراتيجية في إنشاء الهيئة القومية للإعتماد و إنشاء مراكز الجودة بالجامعات ووحدات الجودة بالكليات.

وقد تم اعداد اللائحة الداخلية الخاصة بوحدة ضمان الجودة بالكلية بحيث تتوافق مع اللائحة الداخلية لمركز ضمان الجودة بالجامعة وتحقق الغرض المنشود منها وبما يتوافق ايضاً مع استراتيجية الجامعة من أجل ضمان الجودة والوصول الي الاعتماد.



الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (١) : ينشأ بكلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة - جامعة بنى سويف وحدة ضمان الجودة، وتعامل كوحدة مستقلة إدارياً، وتتبع الأستاذ الدكتور / عميد الكلية مباشرة في الهيكل التنظيمي للكلية.

مادة (٢) : تقوم الوحدة بإنشاء نظام داخلي لضمان الجودة بالكلية وفقاً للمعايير والنظم التي حدتها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

مادة (٤) : يصدر عميد الكلية قراراً بتشكيل مجلس الإدارة لوحدة ضمان الجودة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٥) : يصدر عميد الكلية قراراً بتعيين مدير لوحدة ضمان الجودة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية مع مراعاة المادة (٢٠) من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٦) : يصدر عميد الكلية قراراً بتعيين نائب لمدير الوحدة ضمان الجودة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية مع مراعاة المادة (٢٠) من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٧) : يعين منسقين للأقسام العلمية بوحدة ضمان الجودة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بناء على ترشيح مجلس الأقسام العلمية وموافقة مجلس إدارة الوحدة مع مراعاة المادة (٣٢) من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٨) : يعين منسقين للجان الأساسية بوحدة ضمان الجودة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بناء على ترشيح مدير الوحدة وموافقة مجلس إدارة الوحدة مع مراعاة المادة (٢٠) من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٩) : يعين منسقين للجان الفرعية بوحدة ضمان الجودة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بناء على ترشيح مدير الوحدة وموافقة مجلس إدارة الوحدة مع مراعاة المادة (٢٠) من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٠) : يعين سكرتير بوحدة ضمان الجودة من بين العاملين او من العاملة المؤقتة (اذا لم يوجد في العاملين) بالكلية بناء على ترشيح مدير الوحدة مع مراعاة المادة (٢١) من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١١) : يعين مسئول تكنولوجيا المعلومات بوحدة ضمان الجودة من بين العاملين او من العاملة المؤقتة (اذا لم يوجد في العاملين) بالكلية بناء على ترشيح مدير الوحدة مع مراعاة المادة (٢١) من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٢) : يعين مسئول مشتريات وتوريدات بوحدة ضمان الجودة من بين العاملين او من العاملة المؤقتة (اذا لم يوجد في العاملين) بالكلية بناء على ترشيح مدير الوحدة مع مراعاة المادة (٣٣) من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.



مادة (١٣): يعين مسئول اداري و مالي بوحدة ضمان الجودة من بين العاملين او من العاملة المؤقتة (اذا لم يوجد في العاملين) بالكلية بناء علي ترشيح مدير الوحدة مع مراعاة المادة ٢١ من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٤): يعين مسئول مخازن بوحدة ضمان الجودة من بين العاملين او من العاملة المؤقتة (اذا لم يوجد في العاملين) بالكلية بناء علي ترشيح مدير الوحدة مع مراعاة المادة ٢١ من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٥): يتولى تسيير أعمال ضمان الجودة بالأقسام العلمية لجنة بالقسم (لجنة تسيير الجودة) يتم اختيارهم بالتنسيق بين رئيس القسم ومدير الوحدة ضمان الجودة وموافقة مجلس إدارة الوحدة مع مراعاة المادة ٢١ من نص اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٦): يتولى تسيير أعمال الجودة بالاقسام الادارية لجنة تشتمل علي عضو من كل إدارة يتم اختيارها بالتنسيق بين مدير الكلية و مدير وحدة الجودة وموافقة مجلس إدارة الجودة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد

مادة (٧): يسري بشان هذه الوحدة جميع احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

مادة (٨): يجوز لوحدة ضمان الجودة الاستعانة بعدد من الخريجين والطلاب المتميزين بالنشاط والمبادرة في انجاز الاعمال للمعاونة في توزيع وجمع الاستبيانات ومساعده اللجان في بعض الاعمال الفنية بالوحدة نظير منح شهادات تقدير لهم علي معاونتهم في انشطة الجودة.

مادة (٩): يجوز لوحدة ضمان الجودة الاستعانة بعدد من رجال الاعمال المتميزين والخبراء بالنشاط والمبادرة في انجاز الاعمال للمعاونة في بعض الاعمال الفنية بالوحدة نظير منح شهادات تقدير لهم علي معاونتهم في انشطة الجودة.

مادة (٢٠): يشترط عند تعيين اعضاء هيئة التدريس في مناصب وحدة الجودة الآتي:

- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة
- ان يكون عضو بوحدة ضمان الجودة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات
- ان يكون لا يشغل اي منصب اداري بالكلية عند النظر في تعينه في احدى مناصب الوحدة
- ان يكون قد شارك في تطبيق نظام الجودة (او احدى مشروعات التطوير) في منظومة الاصلاح القومي للتعليم الجامعي
- يتميز بشخصية قادرة على التعامل بكىاسة وتقهم مع إدارة الكلية، اعضاء هيئة التدريس، الطلاب والموظفين العاملين علي جميع المستويات بالمؤسسة التعليمية.
- ان يكون ملتزماً في عمله وسلكه بواجباته ومحسناً اداءها
- ان يكون لديه المهارة في التعامل مع الارقام وتفسير دلالتها ويشمل : التحليل الدقيق لمجموعة البيانات، واساليب التحقق والمطابقة.

مادة (٢١): يشترط عند اشتراك الاداريين في عضوية اللجان بوحدة الجودة الآتي:

- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة
- ان يكون قد اجتاز دورات تدريبية في ضمان الجودة والتطوير
- ان يكون ملتزماً في عمله وسلكه بواجباته ومحسناً اداءها
- ان يكون لديه المهارة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والوسائل المتعددة



- ان يتلائم التوصيف الوظيفي مع المؤهل الدارسي
- ان يجيد اللغة الانجليزية

مادة (٢٢): يتولى اعضاء وحدة الجودة ومجلس ادارتها ومديرها ورؤسائے لجانها المببنين في هذه اللائحة كل في دائرة اختصاصه مسؤلية تسيير العمل بالوحدة وانطلاقاً بما يحقق اهداف الوحدة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة.

مادة (٢٣): تكون الوحدة من عدد من اللجان الاساسية و اللجان الفرعية وهي المسؤولة عن تنفيذ برامجها وانشطتها.

مادة (٤): يتم مراقبة الوحدة من خلال متابعة مجلس الكلية و مركز ضمان الجودة بالجامعة لانشطتها وبرامجها.

الفصل الثاني: رؤية ورسالة وأهداف الوحدة

مادة (٥): رؤية الوحدة "تسعى كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة ان تصبح مدرسة علمية متميزة في مجال إجراء البحوث والدراسات العلمية المتقدمة بين الجامعات والمراكز البحثية محلياً واقليمياً و عالمياً. كما تساهم في حل المشكلات الصناعية و تحقيق التنمية المستدامة".

مادة (٦): رسالة الوحدة "تلتزم كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة بإعداد كوادر بحثية ومهنية متخصصة ومؤهلة لتنمية حاجة العمل والمساهمة في دراسة وبحث المشكلات الصناعية ذات الطابع المحلي والإقليمي والعالمي من خلال الدراسات والبحوث العلمية التطبيقية والعمل على تنمية واستدامة الموارد وإعداد آليات مناسبة لقياس معدلاتها بما يتفق مع المعايير الوطنية وبناء شراكات مع مختلف المؤسسات المعنية بالبحث العلمي"

مادة (٧): تهدف وحدة ضمان الجودة الى تحقيق الاهداف الاستراتيجية التالية:

(١) تربية القدرات المؤسسية و الموارد البشرية للكلية

(٢) تفعيل نظم إدارة الجودة بالكلية

(٣) تطوير الكلية لتكون مركز اشعاع علمي في عمليات التعليم والتعلم

(٤) تعزيز وتحسين جودة الخدمات المجتمعية بالكلية

(٥) تطوير جودة اداء العملية البحثية بالكلية

مادة (٨): تهدف وحدة ضمان الجودة إلى تحقيق غايتها و ذلك من خلال الاهداف التالية:

١- انشاء نظام داخلي للجودة.

٢- تطوير البرامج والمقرارات الدراسية بما يتناسب مع معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

٣- تطوير وتحسين السياسات المتبعة في التعامل مع مشكلات التعليم

٤- تفعيل نظام التعلم الالكتروني من خلال تحويل بعض المقرارات الدراسية الى صورة الكترونية

٥- تطوير اساليب التقويم و الامتحانات للمقرارات الدراسية بالكلية

٦- تنمية مهارات اعضاء هيئة التدريس في العملية التدريسية والتعليمية

٧- تطوير استراتيجية التعليم والتعلم



- ٨- وضع نظام و معايير وآليات التقويم الذاتي للكلية
- ٩- وضع نظام للتقويم الاداء المستمر داخل الكلية
- ١٠- تصميم نماذج التقويم المختلفة لكافه انشطة الكلية.
- ١١- نشر وتعزيز ثقافة ومفاهيم الجودة داخل الكلية.
- ١٢- وضع سياسات الكلية في مجال الجودة
- ١٣- دراسة طرق تفعيل نتائج التقويم في دعم عمليات التحسين المستمر بالكلية
- ٤- تحقيق رسالة الكلية و اهدافها الاستراتيجية من خلال ضمان جودة الانشطة التعليمية و البحثية و المجتمعية.
- ٥- تقديم التقارير السنوية و الدراسة الذاتية للكلية.
- ٦- انشاء نظام معلومات متكامل لتقدير الاداء و ضمان الجودة بالكلية.
- ٧- وضع توصيف وظيفي ملائم لعاملين و القيادات الاكademie بالكلية.
- ٨- انشاء قاعدة بيانات و معلومات الكترونية لموارد الكلية البشرية و المادية
- ٩- وضع خطط التدريب بالمشاركة مع وحدة التدريب بالكلية الازمة لتنمية مهارات هيئة التدريس و العاملين و الهيئة المعاونة
- ١٠- تهيئة و اعداد الكلية للاعتماد
- ١١- تقديم ادلة ارشادية و خدمات استشارية للأقسام العلمية و الادارات المختلفة بالكلية فيما يتعلق بالاعتماد و الجودة.
- ١٢- اجراء التحليل البيئي للكلية لتعزيز مواطن القوة بالكلية و العمل على تحديد اوجه القصور ووضع خطط التحسين الملائمة لذلك
- ١٣- تنفيذ الخطة الاستراتيجية للكلية فيما يخص كل معيار من دليل الاعتماد
- ١٤- تعزيز منظومة الأنشطة البحثية باعتماد خطة بحثية متكاملة.
- ١٥- تقديم الدعم الفني والمتابعة لتقويم الاداء ونظام ضمان الجودة بالكلية.
- ١٦- رفع مستوى المشاركة المجتمعية للكلية مع مؤسسات وجمعيات و هيئات المجتمع المدني.
- ١٧- أقامة علاقات تبادلية مع هيئات و منظمات ضمان الجودة و الاعتماد بهدف الحصول على الاعتماد.
- ١٨- المشاركة في اللقاءات العلمية و المؤتمرات المتعلقة بالجودة التي تعقد بالجهات الخارجية.

مادة (٢٩): قيم الوحدة تضع الوحدة القيم التالية للعمل بها:

- (١) **العدالة :** ممارسات عادلة لا تفرق بين طرف او آخر ولا تستثنى احداً داخل منظومة الجودة
- (٢) **الشفافية:** ممارسات شفافة تتسم بالوضوح وعدم الغموض
- (٣) **الشوري :** التشاور و التوافق وعدم الانفراد بالرأي
- (٤) **الحرية:** الحرية الاكademie و البحثية المسؤولة

مادة (٣٠): مرجعية الوحدة



" تتمثل مرجعية الوحدة في المعايير الصادرة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بمصر المرجعية الأولى لمحاور عمل الوحدة ويتخذ مجلس إدارة الوحدة التدابير اللازمة لضمان عمل الوحدة وممارسة كافة انشطة ضمان الجودة من خلال هذه المرجعية "

مادة (٣١): اختصاصات ومهام الوحدة بالنسبة إلى مركز ضمان الجودة بالجامعة " تمثل اختصاصات ومهام وحدة ضمان الجودة والإعتماد بالنسبة إلى مركز ضمان الجودة بالجامعة ، كالتالي:

- تقوم الوحدة باعداد تقرير ربع سنوي يرفع إلى الاستاذ الدكتور مدير مركز ضمان الجودة بالجامعة
- التنسيق مع مركز ضمان الجودة بالجامعة في عقد الندوات وورش العمل
- التنسيق مع مركز ضمان الجودة بالجامعة في النشاطات الخاصة بتنمية مهارات اعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بالكلية

مادة (٣٢): منهجية عمل الوحدة : تقوم منهجية عمل وحدة ضمان الجودة على الخطوات الاربعة (الخطيط - التنفيذية - المراجعة - التحسين) علي مستوى كافة الانشطة التي تقوم بها الوحدة في ضوء اهدافها ومرجعيتها وقيمها ورسالتها ورؤيتها.

مادة (٣٣): خطة عمل الوحدة: تقوم خطة عمل وحدة ضمان الجودة على الآتي:-

- اعداد التقرير السنوي للكلية
- اعداد الدراسة الذاتية للكلية
- وضع برنامج زمني لاتمام الأنشطة والمهام المنوطة بها، مع تحديد المسؤوليات ومصادر التمويل
- تقديم الدعم الفني للإقسام المختلفة بالكلية
- عمل المراجعة الداخلية للبرامج المختلفة ومتابعة الخطة البحثية وانشطة الاقسام المختلفة والتقويم المستمر لإداء الكلية التي اعتمدتها الكلية للتحسين المستمر.
- تفعيل نظام التقويم المستمر لإداء الكلية
- تنفيذ مشاريع ضمان الجودة المقدمة من وحدة إدارة المشروعات بالمجلس الأعلي للجامعات
- تنمية مهارات الموارد البشرية بالكلية
- العمل علي تاهيل الكلية للإعتماد
- اصدار نشرات التوعية بمفهوم الجودة والاعتماد

الفصل الثالث: الهيكل التنظيمي لوحدة ضمان الجودة

الهيكل التنظيمي لوحدة ضمان الجودة

مادة (٣٤): ينشأ لوحدة ضمان الجودة والاعتماد مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار بتأسيس الوحدة وهو الهيئة القيادية العليا لوحدة الجودة بالكلية يكون تشكيل مجلس إدارة الوحدة من:



- (١) أ.د/ عميد الكلية
- (٢) أ.د/ وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا
- (٣) أ.د/ وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع
- (٤) مدير الوحدة
- (٥) نائبان لمدير الوحدة
- (٦) عضواً من مركز ضمان الجودة بالجامعة
- (٧) عضوان من اعضاء هيئة التدريس المهتمين بقضايا الجودة
- (٨) أمين الكلية

مادة(٣٥): ينشأ لوحدة ضمان الجودة لجنة للتدريب من تاريخ صدور القرار بتأسيس الوحدة وتشكل من منسق اللجنة وثلاثة اعضاء من اعضاء هيئة التدريس واثنين من الهيئة المعاونة واحد من الاداريين

مادة(٣٦): ينشأ لوحدة ضمان الجودة لجنة نظم المعلومات والاستبيانات والاحصائيات من تاريخ صدور القرار بتأسيس الوحدة وتشكل من منسق اللجنة - اثنين من اعضاء هيئة التدريس- اثنين من الهيئة المعاونة - اربعة من الاداريين

مادة(٣٧): ينشأ لوحدة ضمان الجودة لجنة الاعلام و النشر والتوثيق من تاريخ صدور القرار بتأسيس الوحدة وتشكل من منسق اللجنة- اثنين من اعضاء هيئة التدريس- اثنين من الهيئة المعاونة - اثنين من الاداريين.

مادة(٣٨): ينشأ لوحدة ضمان الجودة لجنة الادارية والمالية من تاريخ صدور القرار بتأسيس الوحدة وتشكل من مسئول مالي واداري - مسئول مشتريات وتوريدات - سكرتير الوحدة - مسئول تكنولوجيا معلومات - مسئول مخازن


مادة(٣٩): ينشأ لوحدة ضمان الجودة لجنة القدرة المؤسسية لتغطية خمس لجان فرعية وبيانها كالتالي: (لجنة التخطيط الاستراتيجي - لجنة الهيكل الاداري و الجهاز الاداري - لجنة القيادة والحكمة و المصداقities والاخلاقيات - لجنة تنمية الموارد - لجنة خدمة المجتمع)

مادة(٤٠): ينشأ لوحدة ضمان الجودة لجنة الفاعلية التعليمية لتغطية ست لجان فرعية وبيانها كالتالي: (لجنة شئون الطلاب و الخريجين - لجنة البرامج والمقررات والمعايير الاكademie - لجنة تحسين فرص التعليم والتعلم - لجنة اعضاء هيئة التدريس - لجنة البحث العلمي - لجنة الدراسات العليا)

مادة(٤١): يشرف السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية علي اللجان التالية بصفة عمله: لجنة التخطيط الاستراتيجي - لجنة الهيكل التنظيمي و الجهاز الاداري - لجنة القيادة والحكمة و المصداقities والاخلاقيات.

مادة(٤٢): يشرف السيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا علي اللجان التالية بصفة عمله: لجنة البحث العلمي - لجنة شئون اعضاء هيئة التدريس - لجنة الدراسات العليا لجنة شئون الخريجين - لجنة البرامج التعليمية والمعايير الاكademie - لجنة تحسين فرص التعليم والتعلم

مادة(٤٣): يشرف السيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون خدمة البيئة و المجتمع علي اللجان التالية بصفة عمله: لجنة خدمة المجتمع - لجنة تنمية الموارد





الفصل الرابع: اختصاصات ومهام مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة

مادة (٤٤): يتولى مجلس إدارة الوحدة إقرار السياسات وبرامج ونظم العمل التي تحقق أغراض الوحدة في ضوء إستراتيجية الجودة بالكلية والجامعة ، وفي إطار القوانين واللوائح المنظمة.

مادة (٤٥): يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس (النصف زائد واحد) ، ويتم إثبات وقائع كل جلسة بتحرير محضر الجلسة واعتماده من رئيس مجلس الإدارة وأمين سر المجلس، والاحتفاظ به في سجل خاص . ويرفع محضر الجلسة للعرض على مجلس الكلية .

مادة (٤٦): تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يختلف عن حضور جلستين متتاليتين من جلسات مجلس الإدارة

مادة (٤٧): اعتماد الأجر والكافات والحوافز للفنيين والإداريين العاملين بالوحدة في ضوء اللوائح التي يقرها المجلس، بناءً على إقتراح مدير الوحدة.

مادة (٤٨): النظر في الهيكل التنظيمي والإداري للوحدة فيما يتعلق بمهام الوحدة بهدف تحقيق رسالتها واهدافها وتوثيقها من مجلس الكلية

مادة (٤٩): يقوم مجلس الإدارة برفع المقترنات التي من شأنها الإسهام في رفع مستوى الاداء العلمي والمهني في مختلف الأقسام الإدارية والعلمية الى مجلس الكلية

الفصل الخامس: اختصاصات ومهام مدير وحدة ضمان الجودة

مادة (٤٧): يقوم مدير الوحدة بواجباته وانجاز اختصاصاته الوظيفية بدعم من السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية

مادة (٤٨): مدير الوحدة هو المنسق بين إدارة الكلية ومركز ضمان الجودة بالجامعة

مادة (٤٩): اقتراح السياسة العامة لتوكيد الجودة بالكلية، ووضع الخطط التنفيذية لمهام وأنشطة الوحدة إعمالاً لاستراتيجية الكلية في ضوء متطلبات الهيئة القومية لضمان الجودة في التعليم العالي.

مادة (٥٠): يقوم مدير الوحدة باقتراح تشكيل اللجان والتوجيه والإشراف على العاملين بالوحدة وتسيير العمل الإداري و الفنى اليومى بالوحدة.

مادة (٥١): يقوم مدير الوحدة بالاتصال بالأقسام العلمية والإدارية من خلال إدارة الكلية لتسخير العمل التنفيذي وكذلك كافة الصلاحيات اللازمة.



مادة (٥٢) : يقوم مدير الوحدة بتمثيل الوحدة في المجتمعات التي يدعى لها كالمجتمعات الدورية لمديري الوحدات بمركز ضمان الجودة والهيئات ذات الصلة وكذلك المشاركة في الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بأنشطة ضمان الجودة.

مادة (٥٣) : العمل على تطوير الأداء بالوحدة بشكل دائم ومستمر لوفاء بمتطلبات الجودة والأنشطة الخاصة بذلك من خلال متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الوحدة.

مادة (٤) : إعداد مقترن الميزانية السنوية للوحدة ورفعها إلى عميد الكلية بعد عرضها على مجلس الإدارة.

الفصل السادس : النظام المالي

مادة (٥٥) : وحدة ضمان الجودة بالكلية هي كيان معتمد يتبع مباشرة عميد الكلية شأنه شأن الأدارات المختلفة داخل الكلية.

مادة (٥٦) : ينشأ لوحدة الجودة صندوق خاص بالكلية لصرف على انشطة الجودة بالكلية وتكون مصادر تمويله هي

- (١) تحصيل عشرة جنيهات من رسوم المصاروفات الدراسية الطلابية
- (٢) تحصيل ٢٥ جنيهًا من رسوم الدراسات العليا
- (٣) الهبات أو التبرعات.

مادة (٥٧) : تخضع أعمال الوحدة لرقابة الأجهزة المختصة بالجامعة والجهاز المركزي للمحاسبات.